الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية :العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد الأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبة:

بن عمارة نبيلة

تحت عنوان:

دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصاديةالمحلية
دراسة حالة الخزينة العمومية بولاية تيارت

د.بن صوشة ثامر	**(أستاذ محاضر أ- جامعة ابن خلدون تيارت)**	**رئيســا**
د. بن حليمة هوارية	**(أستاذ محاضر أ- جامعة ابن خلدون تيارت)**	**مشرفا ومقررا**
د.زيتوني هوارية	**(أستاذ محاضر أ –جامعة ابن خلدون تيارت)**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر وتقديـــر

حمدا لله طيبا كثيرا والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وأما بعد
الحمد لله،
على أن وفقني الله عزوجل في مسيرتي الدراسية التي طالت سنوات عديدة اشكر الله كثيرا وقال رسول الله صلى عليه وسلم ومن "لا يشكر الناس لا يشكر الله."
أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى أساتذتي اللذين درسوني وإلى الأستاذة المشرفة د.بن حليمة هوارية لمساعدتها في إنجاز هذا البحث العلمي
وإلى عمال خزينة ولاية تيارت- الجزائر ،أشكرهم على مساعدتي في هذا البحث العلمي وإلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيدأشكركم كثيرا

إهـــــــــداء

إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي وأبي، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما وأطال الله عمركما واحبكما كثيرا
***وإلى أخواتي أيضا أحبكم كثيرا**

نبيلة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية من خلال توجيه الأموال العامة نحو المشاريع والخدمات التي تلبي احتياجات المجتمع المحلي.تساهم الصفقات العمومية في تحسين البنية التحتية ،وتوفير فرص العمل ، وتعزيزالنمو الاقتصادي.
وقد هدفت هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على دراسة مشروع أشغال طرق ومختلف الشبكات الاولية بولاية تيارت، الجزائر، ومدى تطوير هذا المشروع للبنى التحتية وتحقيق تنمية محلية .

الكلمات المفتاحية:أشغال طرق ومختلف الشبكات الاولية، الصفقات العمومية ،الجزائر،تيارت.

Summary:
This study aims to examine the role of public procurement in achieving local economic development by directing public funds towards projects qnd services that meet the needs of the local community.public procurement contributes to improving infrastructure providing job opportunies and enhancing economic growth.
This study aimed to identify the studyof the project of works and roads of the primary networks in the state of TIARET. ALGERIA .and the extent to which this project developed the infrastructure and achived local development.

Keywords:Road works and primary network,Public procurement,TIARET, ALGERIA

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر II
إهداء..... III
فهرس المحتويات VI
قائمة الجداول والأشكال..... IX
مقدمة..... أ
شكر II
إهداء..... III
فهرس المحتويات VI
قائمة الجداول والأشكال..... IX
مقدمة..... أ

الفصل الأول

عموميات حول الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية

تمهيد..... 7
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية 8
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها 8
المطلب الثاني: أهداف وأهمية الصفقات العمومية..... 11
المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية..... 13
المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية..... 17
المطلب الأول: تعريف وخصائص التنمية الاقتصادية 17
المطلب الثاني: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية 18
المطلب الثالث: مصادر التمويل التنموي..... 20
المبحث الثالث: دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية..... 22
المطلب الأول: الصفقات العمومية كأداة لتوجيه الاقتصاد 22
المطلب الثاني: الوظائف الاقتصادية للصفقات العمومية..... 24
المطلب الثالث:ركائز التنمية المحلية.....26
خلاصة الفصل 29

الفصل الثاني

دراسة حالة أشغال طرق ومختلف الشبكات الأولية

تمهيد..... 29
المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية..... 30
المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية ومراحل تطورها..... 30
المطلب الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية..... 34
المبحث الثاني: تقديم الخزينة..... 36
المطلب الأول: نبذة تاريخية لخزينة الولاية 36
المطلب الثاني: وظائف المكاتب 36
المطلب الثالث: نموذج لصفقة عمومية بخزينة ولاية تيارت..... 41
خلاصة الفصل 44
خاتمة..... 46
قائمة المصادر والمراجع..... 50

قائمة
الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	يبين دور الصفقات العمومية في دفع عجلة التنمية	23

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم الأنظمة المستخدمة في إدارة وإنفاق المال العام بهدف تنفيذ البرامج التنموية التي تعتمدها الدولة ضمن سياساتها لتحقيق المنفعة العامة، تسعى هذه الآلية إلى دعم وتحفيز النمو الاقتصادي، مما يمنحها أهمية خاصة سواء على المستوى الوطني أو المحلي، إذ تشكل أداة رئيسية لتجسيد المشاريع العامة.

أصبحت التنمية الاقتصادية موضوعًا محوريًا ذا أبعاد اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، وشغلت مكانة بارزة في الساحة العالمية، وتعد التنمية الاقتصادية الهمّ الأكبر للدول المختلفة؛ إذ ينصب اهتمام واضعي خطط التنمية على تحقيق الأهداف الميدانية، بينما ينشغل الباحثون في مجال اقتصاد التنمية بوضع نظريات تسعى إلى تحقيق الانطلاقة المرجوة. ومع ذلك، فشلت العديد من الدول النامية في التغلب على التخلف الذي استمر يعيق مجتمعاتها؛ حيث لم تحقق المناهج المستوردة نجاحًا يُذكر، بل ساهمت في تعميق فجوة التخلف التي تشهدها هذه الدول، ويمثل مشكلة معقدة تمتد لتشمل مختلف الأبعاد الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية داخل الدول النامية، من هنا تأتي أهمية التنمية الاقتصادية كخطوة جوهرية وأساسية لوضع البلدان على المسار السليم وتحقيق التطور المستدام والنجاح المنشود.

1- الإشكالية:

وفي ضوء ما سبق يستهدف البحث دور الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الخزينة العمومية بولاية تيارت، و في خضم كل هذه التطورات، نجد أنفسنا، أمام إشكالية يمكن أن تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي:

كيف تساهم الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؟ وما أثر ذلك على حالة الخزينة العمومية بولاية تيارت؟

2- الأسئلة الفرعية:

ومن أجل الإحاطة بجوانب الإشكالية، قررنا صياغة التساؤلات الفرعية على النحو الآتي:

- ما مفهوم الصفقات العمومية؟ وما هي أهم أنواعها؟
- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية؟ وما هي العلاقة بين التنمية الاقتصادية والصفقات العمومية؟
- ما أثر الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالخزينة العمومية بولاية تيارت؟

3- فرضيات البحث:

معالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها، حدّدنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق لهذه الدراسة لمعرفة مدى صحتها أو خطئها:

- **الفرضية الأولى:** أن الصفقات العمومية تساهم في تعزيز الاستثمارات من خلال تحفيز المشاريع الاقتصادية وتنشيط حركة السوق.
- **الفرضية الثانية:** للصفقات العمومية دور إيجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

4- مبررات اختيار الموضوع:

تعود أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نتطرق إليها فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية: نجد فيها ما يلي:

- الميول الشخصي للتعلم أكثر في هذا المجال؛
- ارتباط الموضوع بتخصصنا "اقتصاد أعمال"؛
- الموضوع محل البحث من اهتمامنا ولنا رغبة كبيرة في الاطلاع على ما وصلت إليه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ب- الأسباب الموضوعية: نجد فيها ما يلي:

- تسليط الضوء على الصفقات العمومية.
- الوقوف على أهم إنجازات المؤسسات الحكومية؛
- معرفة وفهم خطوات إبرام الصفقة بالخزينة العمومية وكيفية تنفيذها وأهم شروطها.

5- أهداف البحث:

إن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة تكمن في:

- عرض الأساس النظرية للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية؛
- التعرف على التنمية الاقتصادية من الجانب الاقتصادي؛
- معرفة أثر الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية.

6- أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في موضوع دور الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي:

- عرض مدى علاقة الصفقات العمومية بالتنمية الاقتصادية؛
- تحليل نموذج لصفقة عمومية بالخزينة العمومية بولاية تيارت؛

7- حدود الدراسة:

يمكن تقسيم حدود البحث إلى:

- **حدود مكانية:** اقتصرت هذه الدراسة على دراسة حالة بالخزينة العمومية لولاية تيارت.
- **حدود زمنية:** من أجل حصر إشكالية الدراسة وبلوغ الأهداف المرجوة، تم إجراء التربص بالخزينة العمومية بولاية تيارت ابتداء من تاريخ: 2025/02/23 إلى غاية نهاية شهر مارس من سنة 2025.

8- منهج الدراسة:

- أدوات الدراسة

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في بداية البحث، اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أهمها ما يأتي:

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي و التحليلي، فعلى صعيد المنهج الوصفي تم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على الأبحاث والدراسات والبحثو النظرية والميدانية لبلورة دور الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية، أما على الصعيد التحليلي فقد تم استخدام تحليل نموذج لصفقة عمومية بالخزينة العمومية بولاية تيارت.

9- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة "حاجة عبد العالي" بعنوان **"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"**، سنة 2012-2013.

تناولت هذه الدراسة بتشخيص ظاهرة الفساد الإداري، ذلك بالتعرف على ماهيتها ومظاهرها وأسبابها وآثارها. كما يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة منه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، كما لا ننسى كذلك. الدور الفاعل الأجهزة الرقابة المتخصصة منها وغير ذلك في الحد من هذه الظاهرة .

أما إشكالية هذا البحث فإنها تتمحور حول. ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري في الحد منه وكذا التقليل من مخاطره؟

ودراستنا هذه تسعى جامدة من خلال تسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل تفصيلي. إلى التأصيل لنظرية متكاملة في مجال مكافحة الفساد الإداري، وذلك بصدقه وضع لبنة تنطلق

الدراسة الثانية: هي دراسة للطالبتين "هاجر بن زغيبة، شيماء رحموني" بعنوان **"دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية –دراسة ميدانية بالخزينة العمومية بولاية برج بوعريريج"** سنة 2021-2022.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، و آليات الرقابة عليها حيث جاءت الدراسة لمعالجة إشكالية البحث المتمثلة إلى أي مدى تساهم الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية حيث قمنا بتقديم شرح و مفاهيم لكل من الخزينة العمومية و الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها، و نظرا للأهمية البالغة التي تكتبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي على أظرفة مالية هامة

و لقد حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية من اجل ترشيد النفقات و حماية المال العام من جهة والرفع من التنمية من جهة أخرى، كما لاحظنا إن الدور الذي تلعبه الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية و كيفية القيام بها

الدراسة الثالثة: هي دراسة للطالبة "نسيمة مرزقوق" بعنوان " **دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة دراسة حالة: خزينة الولاية بأم البواقي** ، سنة 2017-2018م.

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط المفاهيم حول الخزينة العمومية والميزانية العامة، إلى جانب إبراز الدور الذي تلعبه الخزينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة ومدى مساهمة خزينة الدولة في تحقيق التوازن بين إيرادات الميزانية العامة ونفقاتها، كذلك إظهار الدور الرقابي للخزينة العمومية قبل دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، ولإسقاط المعلومات المتحصل عليها في الجانب النظري حاولنا تطبيقها ميدانيا وذلك من خلال دراسة حالة لخزينة ولاية أم البواقي.

- **الدراسة الرابعة** دراسة زغني نجية، تحيرشي جمانة **بعنوان: الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية (2019)**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الإستراتيجيات التي سطرتها الجزائر للنهوض بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، فقد برمجت عدة خطط وبرامج تنموية متمثلة في إنجاز مشاريع داخل الدولة في كل القطاعات والمجالات، وذلك لتلبية متطلبات التنمية الوطنية.

كما خلصت الباحثتان إلى الصفقات العمومية التي كان لها حصة الأسد من الاهتمام الخاص من طرف المشرع الجزائري منذ استرجاع الجزائر سيادتها، ولكي يتم تنفيذ هذه الصفقات لابد من الرقابة التي وفرتها الحكومة لها داخليا وخارجيا متكونة من لجان كل حسب صفقته مستهدفة بذلك حماية للمال العام.

وفي الأخير توصلت الباحثتان إلى أن الصفقات العمومية هي من أخطر العمليات التي تشهد في طياتها عدت تجاوزات وخرفات ولذلك فقد خصص لها قوانين مكافحة الفساد في مراسيمها.

10- هيكل البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا دراستنا إلى مقدمة وفصلين:

- **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان: " عموميات حول الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية "، يتضمن في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية وذلك من خلال تعريف الصفقات وخصائها، وأهدافها، وأهميتها وأنواعها، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى التنمية الاقتصادية، حيث تم تعريف وخصائص التنمية الاقتصادية، أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية، ومصادر التمويل التنموي، ويليه المبحث الثالث خصصناه دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، الصفقات العمومية كأداة لتوجيه الاقتصاد، الوظائف الاقتصادية للصفقات العمومية.

- **الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان: **" دراسة حالة أشغال طرق ومختلف الشبكات الأولية"**، يحتوي الفصل على مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الخزينة العمومية وإبراز تعريفها ومراحل تطورها، والموراد والاستخدام بالخزينة العمومية، أما المبحث الثاني الذي كان بعنوان تقديم الخزينة، نبذة تاريخية لخزينة الولاية، ووظائف المكاتب، ويليه نموذج لصفقة عمومية بخزينة ولاية تيارت.

الفصل الأول

عموميات حول الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع ذات الأهمية بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها شروط محددة من طرف الحكومة وكذا المراسيم التنفيذية المختلفة أو الرئاسية من أجل إضفاء شفافية أكبر.

أكد المشرع الجزائري في مختلف قوانين الصفقات العمومية على تقنية عمل مميزة تجسدت في النشاط التعاقدي للإدارة، وحدد لها عناصر ومعالم تنفرد بها.، كما أن لها دور كبير من الناحية الاقتصادية من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية من خلال التأثير على عدة متغيرات منها معدل النمو الاقتصادي، وغيرها.

سنقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: العلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية ذات أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية، فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية والتنموية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة لتحقيق مخططات التنمية المحلية.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للصفقات العمويمة لأنها تمل حجر الأساس في التنمية الاقتصادية، فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وبمفهومها العام، إضافة إلى خصائصها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية:

لقد أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات للصفقات العمومية وذلك لعدة تعديلات التي أجريت على قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة وفقا للتطورات الاقتصادية وفي مراحل مختلفة للصفقات وسنعرضها فيما وسنتطرق إلى التعريف التشريعي والفقهي والقضائي:

التعريف التشريعي:

1. قانون الصفقات الأول الأمر67-90:

لقد عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها "إن الصفقة العمومية هي عقود خطية تبرمها الدولة أو المحافظات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغالأو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

2. المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145:

عرف المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أن "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات[2].

3. المرسوم الرئاسي رقم 10-236:

عرف المرسوم الرئاسي رقم 10-236مؤرخ في 1431/10/28الموافق07 /2010/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتممبأنها"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال، اقتناء اللوازم، الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].

4. المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

وكما عرف المرسوم رقم 15-247 من المادة02 عرفيا مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50. بأنها "عقود مكتوبة في مهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

---

[1]- قانون الصفقات الأول الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1387/03/09، الموافق 1967/06/17، يتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد52.

[2]- المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 1402/05/16، الموافق 1982/04/10، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها، المتعامل العمومي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 (الملغى).

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 1431/10/28، الموافق 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال او اللوازم والخدمات والدراسات"[1].

5. المادة 2 من قانون رقم 23-12:

كما عرفت المادة 02من قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18محرم عام1445الموافق 5غشت سنة2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل ،من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التعريف الفقهي:

يعرف الفقه الصفقات العمومية على أنها: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".

التعريف القضائي:

عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلاله فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في ديسمبر على أنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداة خدمات[1].

التعريف الشامل:

من خلال التعاريف السابقة نستخلص تعريفا شاملا للصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة بين طرفين أو أكثر يلتزمفيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والعقد في شريعة المتعاقدين هو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك في مجال اقتناء اللوازم أو انجاز اشغال أو خدمات.

حيث حددت أطراف الصفقات العمومية في:

أ.المصلحة المتعاقدة: تحددهيئاتالمصلحةالمتعاقدة حسب نفس قانون الصفقات العمومية في:

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

ب. المتعامل المتعاقد: يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

[1]- معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 11.

ثانيا: خصائص الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود تبرمها الجهات الإدارية مع متعاملين اقتصاديين لتنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات أو توريد مواد، بهدف تلبية احتياجات المصلحة العامة[1].

تتميز هذه الصفقات بعدة خصائص، أبرزها:

- **الطابع الكتابي:** يشترط في الصفقات العمومية أن تكون مكتوبة، وذلك لضمان توثيق جميع الشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين.
- **العلنية والشفافية**: تلتزم الجهات المتعاقدة بنشر إعلانات عن الصفقات المزمع إبرامها، بهدف ضمان المنافسة النزيهة وتمكين جميع المتعاملين المحتملين من تقديم عروضهم.
- **المنافسة**: تعتمد الصفقات العمومية على مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين، مما يتيح اختيار العرض الأمثل من حيث الجودة والتكلفة.
- **الطابع الإداري**: تخضع الصفقات العمومية لأحكام القانون الإداري، مما يمنح الإدارة سلطات خاصة، مثل إمكانية تعديل أو فسخ العقد في حالات محددة.
- **التمويل العمومي:** تمول الصفقات العمومية من الميزانية العامة للدولة أو الهيئات العمومية، مما يستوجب رقابة صارمة على كيفية إنفاق الأموال العامة.
- **تحقيق المصلحة العامة:** تهدف الصفقات العمومية إلى تلبية احتياجات المجتمع، مثل بناء البنية التحتية أو تقديم خدمات عامة، وليس لتحقيق أرباح للجهات المتعاقدة.
- **إجراءات قانونية محددة**: تمر الصفقات العمومية بمراحل وإجراءات محددة قانونًا، بدءًا من إعداد دفتر الشروط، مرورًا بالإعلان وتقييم العروض، وصولًا إلى إبرام العقد وتنفيذه.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية الصفقات العمومية

تتجلى أهداف الصفقات العمومية في تحقيق التوازن بين احتياجات الإدارة العامة والجودة المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة، مع احترام مبادئ الشفافية والمساواة بين المتنافسين، أما أهميتها فتتمثل في ضمان استخدام الموارد العامة بشكل فعال، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف وأهمية الصفقات العمومية.

[1]- المادة 2 من قانون 15-247المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 50.

أولا: أهداف الصفقات العمومية

تهدف الصفقات العمومية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تضمن تسييرا فعالا للمال العام وتلبية احتياجات المرافق العامة.

1. تلبية الحاجات العامة: تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية احتياجاتها من السلع والخدمات والأشغال الضرورية لتسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين.

2. ترشيد الإنفاق العام: من خلال المنافسة العادلة واختيار أفضل العروض من حيث الجودة والتكلفة، تسعى الصفقات العمومية إلى تحقيق استخدام أمثل للموارد المحلية[1].

3. ضمان الشفافية والمساواة: تسعى الصفقات العمومية إلى ضمان الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات، وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنع أي شكل من أشكال التمييز أو المحاباة[2].

4. تحفيز الاقتصاد الوطني: تساهم الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الوطنية، خاصة الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز التنمية المحلية من خلال تنفيذ المشاريع بجودة عالية وفي الآجال المحددة[3].

5. ضمان الجودة والتنفيذ: من خلال وضع معايير دقيقة ومواصفات فنية واضحة، تضمن الصفقات العمومية تنفيذ المشاريع بجودة عالية وفي الآجال المحددة[4].

6. تحقيق التنمية المستدامة: يتضمن التشريع الجزائري للصفقات العمومية مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية، مما يضمن تنفيذ مشاريع تحترم معايير التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية[5].

ثانيا: أهمية الصفقات العمومية:

لقد أولى المشرع الجزائري للصفقات العمومية اعتبارات خاصة وميزها عن باقي العقود الإدارية وهذا ما نراه من خلال التعديلات المتكررة والمستمرة في تنظيماتها، وذلك لأهميتها الكبرى والمتمثلة في:[6]

- الصفقات العمومية من أهم قنوات القنوات التي تتحرك فيها الأموال العامة.
- من الطرق المفضلة للدولة لتنفيذ سياستها العامة.
- تعتبر وسيلة لتجسيد الاستثمارات والمشاريع.
- من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

يتم تصنيف الصفقات العمومية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أو الأسس، تتعلق بموضوع الصفقة، أو طبيعتها أو نطاقها أو تسميّتها تضم كل منها أشكال معينة من الصفقات العمومية، نحددها في الأنواع التالية:

أولا: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار الموضوع:

حددت هذا النوع من الصفقات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الصفقات التالية:

1- **صفقة إنجاز الأشغال:** تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها، وتشمل الصفقة العمومية

---

[1]- المادة 05 و23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "نفس المرجع".

[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" نفس المرجع".

[3]- المادة 83و87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "نفس المرجع ".

[4]- المادة 128و131و138من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" نفس المرجع ".

[5]- المادة 24و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247"نفس المرجع" .

[6]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 11.

للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1].

كما يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية.

2-**صفقة اقتناء اللوازم:** تهدف الصفقة العمومية اللوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات[2].

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان[3].

---

[1]- المادة 29من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الفقرتين 03و04 وعبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف.

[2]- ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 191.

[3]-عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية**، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2007، ص 80.

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها:" اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة"[1].

3-**صفقة انجاز الدراسات:** تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[2].

4- **صفقة تقديم الخدمات:** تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[3].

أما الفقه الإداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: 'اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي".

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية حسب معيار طبيعة الصفقة:

1- **الصفقة الكلية:** حسب المادة 35 الفقرة الأخيرة فإنه يمكن استثناء للمصلحة المتعاقدة أن تعهد لمتعامل متعاقد واحد في إطار صفقة إجمالية بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وانجاز الأشغال، شرط تعيين لجنة تحكيم لإبداء رأيها حول اختيار المشروع، أو صفقة دراسة وانجاز واستغلال أو إلى صفقة انجاز واستغلال أو صيانة، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك، في شكل صفقة إجمالية، حيث تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب؛ مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[4].

كما يمكن في الحالة العكسية (وحدة المشروع وتعدد المتعاملين المتعاقدين) أن تعهد لمجموعة متعهدين متشاركين أو متضامنين في إنجاز مشروع الصفقة في إطار تجمع مع مراعاة أنه:

- في حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة": حيث يلتزم حينها كل عضو من أعضاء التجمع لإنجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الصفقة كاملة.
- في حال شكل تجمع المتعاملين المتعاقدين "تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة"، والتي يلتزم فيها كل عضو من أعضاء التجمع لإنجاز المشروع بالتضامن، بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه فقط، ويكون وكيل التجمع المؤقت للمؤسسات المشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

---

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي15-247 الفقرتين06و07، وهيبة سرودك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 26.

[2]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3]- قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 61.

[4]- المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المرجع نفسه.

2- **الصفقة المجزئة:** وهنا نميز بين أمرين أو حالتين لتجزئة الصفقة وهما:

_ **حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين:** وهو ما يسمى بحالة "تخصيص" الصفقة أي تقسيمها إلى حصص متعددة يلتزم كل متعامل متعاقد واحد، بتنفيذ حصة وحيدة من مشروع الصفقة، وهي الحالة التي نص عليها عدد من مواد المرسوم الرئاسي رقم 15- 247[1].

_**حالة تعدد المصالح المتعاقدة، وهو ما يسمى بحالة تشكيل "مجموعات الطلبات" :**حيث يجتمع عدد من المصالح المتعاقدة وتنسق إبرام صفقاتها مع بعضها البعض، وهو ما حددته المادة 36 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الساري المفعول بنصها على أنه «يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، في حين تبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها.

[1]- المادتين27و31، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

ثالثا: أنواع الصفقات حسب معيار نطاق الصفقة:

وتتحدد هذه الأنواع حسب نطاق النشاط أو الاختصاص الإقليمي للمصلحة المتعاقدة المعلنة على الصفقة، وبالتالي نطاق الإعلان عن الصفقة تباعا: وهو ما يحدده بدوره موضوع الصفقة والالتزامات المطلوب تحملها من المتعامل المتعاقد وذلك بالنظر لتعقد موضوعها أو ارتباط تنفيذها بالكفاءة والخبرة.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية

يقصد بالتنمية الاقتصادية هي التحول أو التغيير في الهيكل الاقتصادي، وكما تعرف على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم للبلد وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يجب أن تتبعها الدول من أجل تطوير الاقتصاد والازدهار الأوضاع وتشجيع الاستثمارات من اجل رؤية مستقبلية طويلة الاجل للبلدان النامية للحاق بالبلدان المتقدمة.

المطلب الأول: تعريف وخصائص التنمية الاقتصادية

تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة الرفاهية الاجتماعية من خلال تعزيز النمو الاقتصادي وإحداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد، بهذا يكون تحقيق التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية وتقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد والمناطق، كما تساهم التنمية الاقتصادية في تحقيق نمو مستدام يعزز من قدرة الاقتصاد على مواجهة التحديات المستقبلية، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المفهوم التنمية الاقتصادية، وذكر أهم خصائصها.

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها :تقدم للمجتمع عن طريق استنباط اساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج، من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات افضل[1]، وهي العملية التي من خلالها نحاول زيادة نصيب متوسط الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة[2].

وبصفة عامة تعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف الى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، كما تعتبر التنمية الاقتصادية على أنها عملية لرفع مستوى الدخل القومي، بحيث يترتب تباعا على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، كما أنه من مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في دول العالم الثالث كالقطاع الزراعي وقطاع الموارد الأولية.

---

[1]- هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، جامعة البلقاء التطبيقية، 2005، ص 11.

[2]- نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 49.

ثانيا: خصائص التنمية الاقتصادية

من جملة خصائص التنمية يمكن أن نعدد[1]:

- ✓ هي ظاهرة إنسانية تقوم على الانسان باعتباره العنصر الرئيسي في عملية التقدم، وتستهدف في الوقت نفسه رفاهية هذا الانسان؛
- ✓ هي ظاهرة متلازمة مع حركة التاريخ وفقا للظروف التي تمر بها الدول؛
- ✓ عملية مجتمعية شاملة؛
- ✓ هي عملية تغيير مقصودة؛
- ✓ تتم بأساليب مرسومة مخطط لها؛
- ✓ تتضمن الاستخدام الأفضل للإمكانات المادية والبشرية؛
- ✓ تتضمن جهود مشتركة رسمية وشعبية.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية

تتجلى أهداف التنمية الاقتصادية في تعزيز معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي للدولة، أما أهميتها فتكمن في دورها الحيوي بتحسين البنية التحتية وتطوير الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والمواصلات...الخ، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية.

أولا: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية مجموعة من الأهداف تتمثل في تحقيق الرفاه المتوازن والشامل للأفراد والجماعات في أي مجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للثروات والأساليب المتاحة وينبثق عن الهدف العام مجموعة كبيرة من الأغراض يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. **إشباع الحاجات الأساسية:** يقصد بها توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية يعني كل ما يلزم الفرد من مأكل ومشرب ومسكن وعمل.
2. **زيادة الدخل القومي:** ويعتبر الهدف الأساسي من وراء عملية التنمية ويقصد به زيادة الدخل القومي الحقيقي أي ما يقابله من مشتريات من سلع وخدمات وهذا يهدف على تحسين مستوى المعيشة.
3. **رفع مستوى المعيشة:** يخص هذا الهدف الدول المتخلفة اقتصاديا بالدرجة الأولى فالتنمية ليست مجرد تحقيق زيادة في الدخل القومي دون ان يكون هناك تحسين في مستوى المعيشة وهذا من خلال تقليل الفوارق في توزيع الدخول بمراعاة التوزيع فيكون هناك نمو كبير في الدولة[2].
4. **تقليل التفاوت في الدخول والثروات:** يعتبر هذا الهدف اجتماعي أكثر منه اقتصادي والسبب في ذلك طبقتين في المجتمع، طبقة غنية لديها ضعف الحدي للاستهلاك وطبقة فقيرة لديها ارتفاع في ميلها الحدي للاستهلاك، وبالتالي الشيء الذي تستهلكه الطبقة الغنية أقل مما تدخره هذا ما يؤدي إلى ضعف الجهاز الإنتاجي بعد فترة معينة، وبالتالي تعمل التنمية على تقليل هذا التفاوت عن طريق الاستثمار هذه الأموال بدل اكتنازها.
5. **تعديل الهيكل الاقتصادي للاقتصاد القومي:** هذا يكون عن طريق إحداث عدالة بين كل القطاعات الاقتصادية سواء الزراعية أو الصناعية حيث تحقق البلاد دوما إنعاش ورواج اقتصادي وتنمية دائمة، ففي البلاد التي يغلب عليها الطابع الزراعي والذي يؤثر تأثيرا كبيرا على البنيان الاقتصادية حيث يعتبر المصدر الرئيسي للسكان من حيث الدخل والإعانة والذي يلعب دورا هاما في مصادر الدخل القومي، مما

---

[1]- جمال حلاوة، وعلي صالح، **مدخل الى علم التنمية مدخل إلى علم التنمية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص ص 59-67.

[2]- مربيعي سوسن، **التنمية البشرية في الجزائر- الواقع والأفاق**، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة منتوري 02، قسنطينة، 2012-2013، ص 13.

يجعل البلاد تتعرض بسبه لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة، نتيجة لقلة المياه أو تدهور سعره في الاسواق العالمية كان معنى ذلك انتشار الكساد والبطالة في البلاد في هذا المنطق يجب أن ترتكز الدولة على جميع القطاعات حيت تحقق تطور الاقتصادي شامل ويكون هناك تعديل في الهيكل الاقتصادي[1].

ثانيا: أهمية التنمية الاقتصادية.

تكمن أهمية التنمية الاقتصادية في العنصرين التاليين:

أ. التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة:

1. **مجموعة العوامل الاقتصادية:** تمس هذه العوامل في الجانب الاقتصادي وهي تتمثل في:

- ✓ التبعية الاقتصادية للخارج؛
- ✓ سيادة نمط الانتاج الواحد؛
- ✓ ضعف البنيان الصناعي والزراعي؛
- ✓ نقص رؤوس الاموال؛
- ✓ انتشار البطالة وخاصة البطالة المقنعة؛
- ✓ انخفاض مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة؛
- ✓ سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي؛
- ✓ استمرارية أزمة المديونية الخارجية؛
- ✓ ضعف الجهاز المصرفي في تعبئة الادخار.

2. **مجموعة العوامل غير الاقتصادية:** تمس هذه العوامل الجانب غير اقتصادي وهي بدورها تتمثل في:

- ✓ الزيادة السكانية الهائلة؛
- ✓ انخفاض المستوى التعليمي؛
- ✓ ارتفاع مستوى الأمية.

وعليه يجب على البلدان النامية العمل على تجاوز هذه العوامل بنوعيها تدريجيا وذلك بتبني رؤية وإستراتيجية مدروسة وواضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية لتضييق الفجوة بينهما وبين الدول المتقدمة.

ب. **التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي:**

إن التنمية الحقيقة لابد أن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على تبعيته، فحصول البلدان النامية على الاستقلال السياسي لا يعني القضاء على حالة التبعية خاصة في حالة ازدياد المشروعات التي تقيمها هذه الدول بعد الاستقلال والتي تحتاج فيها إلى التعامل التكنولوجي والمالي مع الدول المتقدمة ، الأمر الذي يزيد ويعمق من روابط تبعية الدول النامية ومن أجل التخلص من هذه التبعية لابد من تغيير الهيكل الاقتصادي للدولة وبإحداث تنمية حقيقة تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا[2].

المطلب الثالث: مصادر التمويل التنموي

إن المقصود بتمويل التنمية هو توفير المصادر المالية اللازمة والملائمة للأهداف والطموحات التنموية، حيث تتأثر الخطط والمستويات التنموية لطبيعة التمويل المتاح لتحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط التنموية الشاملة وغيرها.

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 13-14.

[2]- زروني مصطفى، **النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999-2000، ص: 14.

ويمكن تصنيف مصادر التمويل التنموي في فئتين رئيسيتين هما[1]:

- **التمويل المحلي:**

ويشمل كافة المصادر المتاحة في القطاعين العام والخاص داخل الاقتصاد الوطني ومن أهم المصادر المحلية:

- **الأفراد:** من خلال الجهود المباشرة في الاستثمار ومن خلال عمليات التمويل بالأسهم والسندات والتبرعات والمدخرات وغيرها.

المؤسسات خاصة بمختلف انواعها من خلال الاستثمار المباشر وعمليات الاقتراض وشراء الأسهم والسندات الحكومية، بالإضافة إلى ذلك توجد مؤسسات متخصصة في التمويل التنموي والاستثمار.

- **المؤسسات الحكومية:** حيث يوجد العديد من المؤسسات العامة المتخصصة بالتمويل التنموي.

- **التمويل التعاوني:**من خلال تجمع أفراد أو مؤسسات مالية أو غيرها من أجل تقديم تمويل مشترك لأغراض تنموية محددة.

- **التمويل الخارجي:**

ويشمل كافة مصادر التمويل التي تأتي من خارج الاقتصاد القومي ومن أهم مصادر التمويل الخارجي ما يلي:

-الاستثمارات الخاصة الفردية أو المؤسسية.

-المصادر الحكومية الثنائية اي بين الدول وحكومة أخرى بشكل ثنائي.

[1]- نائل عبد الحافظ العوامله، **إدارة التنمية (الأسس، النظريات، التطبيقات، العملية)**، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص ص 138-140.

المبحث الثالث: دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأدوات التي تعتمدها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم في تحفيز الإنتاج الوطني، وتعزيز التنافسية، وتحسين البنية التحتية والخدمات العامة من خلال توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الاستراتيجية، يمكن للصفقات العمومية خلق فرص عمل ودعم المؤسسات المحلية، ومع ذلك فإن فعاليتها مرتبطة بمدى شفافيتها وكفاءتها، مما يجعل من الضروري التصدي للتحديات التي قد تعيق دورها في التنمية.

المطلب الأول: الصفقات العمومية كأداة لتوجيه الاقتصاد

تسعى الحكومات في تشجيع الدور الحيوي من خلال استخدامها لتنمية وتطوير القطاعات المختلفة، مما تساهم الصفقات العمومية في تعزيز النمو الاقتصادي ودعم الأعمال المحلية.

1- دور الدولة في توجيه الصفقات العمومية لتحقيق الاهداف الاقتصادية :

تلعب الدولة دورا رئيسيا في توجيه الصفقات العمومية لتحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال مجموعة من الاليات والسياسات لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

- **تحديد الاطار القانوني والتنظيمي:** تضع الدولة قوانين ونصوص تنظيمية تحدد شروط واجراءات إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، بالإضافة الى اليات الرقابة لحماية المال العام. يعتبر القانون رقم 23-22 المؤرخ في 5 اوت 2023، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، من أهم التشريعات التي تنظم هذا المجال[1].

- **تعزيز التنمية المحلية:** إن تحقيق الطلبات العمومية الآنية للإدارة هي بمثابة حاجيات أفراد المجتمع أو مستلزمات التي تحتاجها الإدارة من خدمات أو أدوات أو تجهيز عمومي... إلخ من أجل تأدية واجباتها، فمن أجل تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية تقدم على التعاقد مع القطاع الخاص بموجب آلية الصفقات العمومية، لهذه الأسباب يتسع مجال وظائف الصفقات العمومية لبلوغ أهداف التنمية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص، يثمن في هذه الشراكة مع الشركات والمقاولات والمؤسسات الاقتصادية إلى جانب المتعامل الأجنبي رصيد وطني ومحلي من حيث مساهمتهم في دفع عجلة التنمية بارتفاع معدلات النمو وزيادة الاستهلاك وتحفيز الاستثمار، ما يؤدي بذلك إلى تنمية قطاع التشغيل، وعليه يكون الطلب العمومي ملامساً في انعكاساته الإيجابية لكل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فالصفقات العمومية تعتبر جزء من الطلب العمومي ومساهمة في التنمية[2].

والشكل (1-1): يبين دور الصفقات العمومية في دفع عجلة التنمية:

---

[1]- المرسوم الرئاسي 15-247، **مرجع سبق ذكره**.

[2]- زغبي نجية، **الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية**، مجلة إيكوفاين للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، 2019، ص 51.

المصدر: زغبي نجية، **مرجع سبق ذكره**، ص: 52.

- **تحديد السياسات والأهداف:** تضع الدولة السياسات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الصفقات العمومية، مثل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الابتكار، وتحقيق التنمية المستدامة. توجه الدولة الجهات الحكومية إلى تطبيق هذه السياسات والأهداف في جميع الصفقات العمومية التي تحكمها[1].
- **الرقابة والإشراف:** تمارس الدولة الرقابة والإشراف على جميع مراحل الصفقات العمومية، وذلك للتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير المحددة. تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة في حال وجود أي مخالفات أو تجاوزات[2].
- **تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة:** تضع الدولة تشريعات وآليات لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مما يضمن استخدام الأموال العامة بفعالية.

المطلب الثاني: الوظائف الاقتصادية للصفقات العمومية

إن وظائف الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية يحصره مجال التنظيم القانوني المعمول به والذي يجب احترامه والعمل بمقتضاه، لأن أي اختراق لذلك يفسد نجاح الصفقة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

- **فتح مجال المنافسة:**

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد يهدف لحماية السوق من خطر الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة، مما يسبب انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، في هذا المنوال فإن امتداد مبدأ المنافسة لنطاق الصفقات العمومية جاء مقيد بمجموعة من الشروط وإجراءات القانونية محددة، حيث كانت البداية راجعة إلى صدور النصين، فالأول تم ادراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة

[1]- المرجع نفسه، ص 51.
[2]- المواد 156 الى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر.

لتطبيق قانون المنافسة[1]، بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي، أما النص الثاني[2]، نتج عنه قبول رقابة مجلس المنافسة على الصفقات العمومية، كما أنه" ورد في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي العام لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال[3]، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" ، من أجل تحقيق أهداف تتعدى أهداف المصلحة الإدارة المتعاقدة بحد ذاتها، لتشمل أهداف أبعد من ذلك نذكر البعض منها في النقاط التالية:

- مواجهة المتنافسين على الصفقات وكذا في مواجهة الإدارة المتعاقدة في حالة إخلالها بمبادئ المنافسة.
- الحد من الهيمنة الاقتصادية في السوق ومحاربة الاحتكار وتوفير الحماية للمال العام.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية، من خلال توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل النوعية، مع البحث الدائم عن فرص للتميز وتفوق المتنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية.
- الحصر للدعوة إلى المنافسة في نطاق وطني أو محلي تم الإشارة إليه كذلك في قانون الصفقات العمومية من خلال الدعوة للمنافسة الوطنية أو الإعلان المحلي كقاعدة استثنائية، يمكن من ولوج المؤسسات الوطنية خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية في المنافسة(لما يكون الأمر متعلق بالإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني والمحلي القادر على تلبية الحاجات للمصلحة المتعاقدة.)
- **تحفيز الاستثمار الوطني والمحلي بنسب محددة:**

جاء في المواد على التوالي85.86 من النصوص القانونية لتنظيم الصفقات العمومية، بتخصيص المشاريع الاستثمارية لثلاث أصناف من الأعوان الاقتصاديين منها صفقات توجه إلى المتعاملين الوطنيين وأخرى تخصص للحرفيين فقط، بالإضافة إلى صفقات تحجز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذا الإجراء حتماً يعود بالأثر الإيجابي والدعم التنموي، ونوضح ذلك فيما يلي[4]:

1. دعم وتشجيع الإنتاج الوطني والمحلي:

تخصيص جزء للقطاعات المنتجة الجزائرية واهتمامها على المستوى المحلي، ما يمكن من تحقيق جزء فاعل في التنمية وطنية/محلية يعود بالإيجابيات العديدة نذكر منها:

- إنعاش وتشجيع سوق الوطنية بإتاحة الفرصة للمقاولات الوطنية والمحلية من الاستفادة بالنشاط وتطوير قدرتها ومردوديتها في إطار منافسة وطنية ما يمكنها بالفوز بالصفقة، دون وجود المنافسة الأجنبية المتميزة بالقدرات وكفاءة.
- التحكم من دخول وخروج رؤوس الأموال، كون المستثمر أو المتعامل الوطني يتعامل مع المصالح المتعاقدة في إطار الصفقات العمومية بواسطة العملة الوطنية، ما يحول من استنزاف للعملة الصعبة.
- تشجيع المناولة نظراً لمساهمتها في تنفيذ الصفقات العمومية باعتبارها تعاقد من الباطن يتم بين المتعاقد الأصلي (صاحب الصفقة)والمناول بموجب عقد يسمى عقد مناولة من أجل تنفيذ جزء من الصفقة لفائدة المصلحة المتعاقدة محدد بنسبة تقدر ب (% 40) من مجمل قيمة الصفقة.

2. دعم وتشجيع نشاطات الحرفيين:

---

[1]- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية، العدد63 الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2008.المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة 05 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية، العدد50 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2015. المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

[4]- عبد الغني بولكور، **عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2017، ص 04.

يتم تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، من خلال فرض لجوء المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل الوطني من طائفة الحرفيين، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لاختيار ما بين المستثمرين الأجانب في ما تعدر عليها الأمر، فمساهمة الحرفيين في إنجاز المشاريع المتولدة عن الصفقات العمومية يعتبر جزءاً مهماً لإحياء الصناعات المحلية وإدماجها في النسيج الاقتصادي ومحاولة المحافظة عليها من الاندثار، فبالتالي سيمكن ذلك من الحرفيين من الربح وإمكانية استمرار نشاطهم.

المطلب الثالث: ركائز التنمية المحلية

للتنمية المحلية ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنمويةو تتلخص أهمها فيمايلي:

1- تدخل الدولة :وذلك من خلال إعطاءالدور القيادي للدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومحليا، باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن إدارة المواطنين وتعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم ا لاقتصادي والاجتماعي، ويعود سبب اختيار هذا المبدأ لعدة اعتبارات منها[1]:

الدولة هي الأكثر قدرة على تحقيق أهداف التنمية لما تملكه من إمكانيات بشرية ومادية وتنظمية

القوة السياسة الوحيدة القادرة على مواجهة الاحتكار المحلي والأجنبي .

الدولة لديها المقدرة والإحاطة الكاملة بمختلف العوامل والمتغيرات الإقلمية والعالمية التي تؤثر على الأهد اف والبرامج

حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وتوجيهه نحو خدمة الأهداف الإستراتجية للمجتمع.

الدور التحفيزي الذي تؤديه الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي إلى وجهة أكثر إحتياجا في المجتمع عن طري ق تقديم الحوافز المتعددة.

تمثل السلطة القانونية والتنفيذية المؤهلة والقادرة على إجراء التغييرات الاجتماعية الضرورية لدعم التنمي ة .

ضعف القطاع الخاص المحلي وتفضيله للاستثمار في المجالات ذات العائد الكبير والسريع.

تردد وإحجام الاستثمار الأجنبي عن الدخول.

تعثر وبط ء عملية الخصخصة سواء عن طريق الإنشاء أو التحويل

مماسبق نلخص أن دور الدولة اساسي لتقيق التنمية مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي القائم.

2- التخطيط:يمثل التخطيط منهجا عمليا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى المحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السياسي المتبع، فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد ال شعب وقادتهم السياسيين، لتحقيق وضع إجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته،في ضوء الايديولوجية وا لحقائق العالمية والقيم التي يمكن استخدامهاوتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب[2].

3- اللامركزية: من الركائز والأسس التي تستند إليها عملية التنمية المحلية ،هي سياسة اللامركزية باعت بارها الأسلوب الناجح لتحقيق التنمية الشاملية والمتوازنة جهويا وإقليميا.

إن إختيار اللامركزية كأسلوب في التنظيم والعمل له مايبرره[3] :

اللامركزية تعطيل عملية تنفيذ البرامج بعدها الاجتماعي المتمثل في الدافعية والانتمائية .

العلاقة القوية والمباشرة بين التنمية المحلية واللامركزية لأنها تعكس بعمق وصدق واقعية مشكلات التخلف وطموحات وأولوياتك لإقليم ومجتمع محلي.

تحقق التوافق بين الحاجات المحلية وقرارات السياسة المركزية .

---

[1] - سعد طه علام،التخطيط مع السوق ، الطبعة الأولى، دارالفرقد للطباعة والنشروالتوزيع،دمشق،سوريا،2005،ص42

[2] - موسى خميس،مدخل إلى التخطيط،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،1999،ص13

[3] - عماد صلاح الدين،عبد الرزاق الشيخ داود،الفساد والإصلاح،إتحاد الكتاب العرب،دمشق، سوريا،2003،ص17

تخفيف العبء عن الإدارة المركزية وتعمق الشعور بالمسؤولية لدى المسؤولين المحليين وأفراد الشعب.

4- المشاركة الشعبية: ترتك التنمية المحلية على إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم ، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقلدية، وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الانتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك . عن المشكلة الحقيقيةالتي تواجه التنمية المحلية في الدول النامية هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها،وعدم اشتراك افراد المجتمع المحلي مع السلطات العامة في برامجها[1]

5- الإسراع في الوصول إلى النتائج:ويقصد بهذا أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية والإسكان وغيرها ،إذا حدث وبدأ المخطط بوضع مشروعات إنتاجية في خطته الإنمائية ، فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع وقليلة التكاليف ما أمكن ، والتي تسد في الوقت نفسه حاجة قائمة ، والسبب في ذلك هو كسب ثقة أفراد المجتمع بأن هناك فائدة أو منفعة ملموسة يحصلون عليها جراء إقامة مشروع ما في مجتمعهم،إذن فالثقة مطلب ضروري وجوهري في فعالية برامج التنمية المحلية[2] .

6- تكامل مشاريع الخدمات: من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشاريع الخدمات داخل المجتمع، وأن يوجد نوع من التنسيق بحيث لانجد خدمات مكررة ولا نوع من التناقض والتضاد في تقديم الخدمات[3].

7- الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع: يعتبر الاعتماد على الموارد المحلية من أساليب التغير الحضري المقصود،سواء كانت هذه الموارد مادية أو بشرية ،حيث نجد إستعمال موارد المجتمع المعروفة لدى افراده أسهل لديهم من استعمال موارد جديدة غير معلومة، كما أن المسيير المحلي الذي يعتبر موردا بشريا مؤثرا وهاما في عملية التنمية يكون فعالا أكثر في تسيير الموارد المحلية ، كما أنه قادر على التغيير في أفراد مجتمعه المحلي على عكس المسير الأجنبي ، إلى جانب هذا فإن الاعتماد على الموارد المحلية له عائد يتمثل في إنخفاض تكلفة المشروع ويعطيها مجالات وظيفية أوسع[4] .

[1] - احمد مصطفى خاطر،تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1999،ص21

[2] - وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية، ايتارك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،مصر، 2009، ص51

[3] - وهاب نعمون،سمية سريدي،مكانة الولايةوالبلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،مداخلة مقدمة للملقى الوطني للتنمية الصناعية وترقية الاستثمارفي الجزائر،جامعة 08ماي 45قالمة،9-10سبتمبر2014،ص 546

[4] - المرجع نفسه ،ص546

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها، وقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود والضوابط والتي لا تخص المتعامل المتعاقد فحسب، وإنما تتعلق أساسا بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها بالعديد من الأحكام وفي كافة مراحل المجاز الصفقات العمومية، كما استحدث مجموعة من الضمانات القانونية يهدف من خلالها إلى حماية الأموال العمومية من التبديد والاستهلاك غير العقلاني من طرف الموظفين العموميين استنادا على تطبيقه كل أنواع الرقابة عليها بغية تحقيق المجاز سليم للصفقات العمومية مما يؤدي إلى تحقيق التنمية.

الفصل الثانـي

دراسة حالة أشغال طرق ومختلف الشبكات الاولية

تمهيد:

بعد تقديم الدراسة النظرية للصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية في الفصل الأول، نحاول في هذا الفصل التعبير على واقعهما بشكل ميداني من خلال إلقاء نظرة عامة حول الخزينة العمومية بتيارت وأهم المصالح المتواجدة فيها في البداية كونها المؤسسة محلا الدراسة التطبيقية، وكذا شرح عمل كل مصلحة حسب المعلومات المتوفرة، والتي سيوضحها مخطط الهيكل التنظيمي للخزينة، ثم سيتم التطرق إلى إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال دراسة نموذج صفقة بالخزينة العمومية.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية .

تعد الخزينة العمومية مؤسسة تقوم بتسيير أموال الدولة، فهي المسؤولة من جهة عن جمع الموارد الحكومية مهما تعدت مصادرها واختلفت، ومن جهة أخرى القيام بتنفيذ كل النفقات ،سواء كانت نفقات التسيير أو نفقات التجهيز، أو نفقات الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية ومراحل تطورها.

الخزينة العمومية هي الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال العامة للدولة، وتشمل وظائفها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العامة، بالإضافة إلى تنظيم التدفقات المالية وإدارة الدين العام. تُعتبر الخزينة العمومية الركيزة الأساسية لضمان التوازن المالي للدولة وتحقيق استدامة الإنفاق، لذا سنتطرق إلى مفهومها وأهم المراحل التي مرت بها من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريف الخزينة العمومية.

هناك عدة تعاريف للخزينة العمومية وبالتالي لا يمكن حصرها في تعريف واحد وبالتالي سنتطرق إليها فيما يلي:

1. **التعريف القانوني:** الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليس لها شخصية معنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة، كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].
2. **التعريف المالي والاقتصادي:** هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي وتمويل الاقتصاد[2].
3. **تعريف بول ماري Paul Marie:** الخزينة هي مصلحة من مصالح الدولة تقوم لحسابها الخاص ولحساب جماعات إدارية أخرى بعمليات الصندوق (إدخالات وإخراجات) ، البنك (حركة للتداول والديون) والمحاسبة الازمة لتسيير المالية العامة، كما تقوم بمهام إدارية والوصاية، والدفع الاقتصادي والمالي، إضافة إلى ضمان دوام التوازن النقدي والمالي[3].
4. **تعريف جون مارشال Jean Marshal:** تعطي التصريحاتالضرورية التي تبين مداخيل الدولة والتزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية[4].
5. **تعريف Daniel lebegue:**

الخزينة العمومية هي مصلحة الدولة :

- التي تنفذ لحسابها أو لحساب غيرها عمليات الصندوق (الإيرادات والنفقات)؛
- التي تنفذ النشاطات الإدارية بالحماية، بالتمويل، وبالدفع فيما يتعلق إما بالمجال المالي أو بالمجال الاقتصادي؛
- التي تؤكد محافظة التوازن النقدي والمالي.

6. **تعريف Loufen Berge:**

---

[1]- بن رمضان بلقاسم، **دروس في الخزينة العمومية**، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1989، ص 01.

[2]- المرجع نفسه، ص 01.

[3] -Paul Marie gaude، **finances publiques**، **politique**، **financier**، budget et trésor 1997،page 412.-

[4]- Jean Marchal، **la contribution de Maguette Durand**، 3éme édition، Monnaie et crédit CUAS ، Paris ،1967،P201.

الخزينة العمومية هي صراف وممول الدولة، وهي التشخيص المالي للدولة، تتحصل على مواردها وتدفق مستحقاتها، تقرض وتقترض، والأهم أن الخزينة لا تتعامل بالثقة بصفة أساسية وإنما بالكتابة، أي بأساس المحاسبي.

الخزينة العمومية هي صراف وممول للدول تابعة لوزارة المالية، تقوم بكل العمليات المالية المتعلقة بالجماعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الطابع الإداري.

كما تعرف أيضا على أنها صراف وممول للدولة، وأنها تضمن حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح لها القانون طبقا للمادة 06 من قانون المالية للسنة 1996[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج الخصائص التالية للخزينة العمومية[2]:

- ✓ هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- ✓ هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية، كما أنها شخص إداري؛
- ✓ تقوم بالتشخيص المالي الدولة؛
- ✓ تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة؛
- ✓ تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بالأموال السائلة لدى خزائنها، ويجب سلك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها؛
- ✓ تقديم معلومات متعلقة بالمحاسبة والميزانية؛
- ✓ تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.

ثانيا: مراحل تطور الخزينة العمومية

بعد أن تم التعرف على مفهوم الخزينة العمومية، سنلقي نظرة تاريخية على مراحل تطورها في الجزائر. لقد قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04-03-1943، ثم تم استبدال اسمها" بالفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية" وكان هذا سنة 1959، وهناك اربعة مراحل بها وهي كالاتي[3]:

1. **الخزينة صندوق ودائع (1962-1966):**كانت تمثلالخزينة العمومية "صندوق ودائع " لحساب المراسلين (مراسلين ذو صبغة بنكية) مع ميزة ان تسيير الخزينة لحسابات هؤلاء الزبائن يعتبر واجبا ،وليس اختياريا،طيلة هذه الفترة كان نظام الخزينة نظام "شامل وموسع"، حيث شمل معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك خاصة الاجنبية، ومنذ سنة 1963 شمل النظام عددا محدودا من الخدمات والمؤسسات والتعاونيات العامة بإرغامها على إيداع أموالها في الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية وبهذا أصبحت الخزينة تلعب دور الصندوق.

غير أن تطور المشاكل المالية للخزينة منذ1964بسبب اتساع شبكة مراسليها، جعل مختلف المؤسسات ذات الطابع الإداري، البريد، المؤسسات المؤممة ومنظمات التأمين الجماعي، كصناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء (CNAS،CASNOS)،الصندوق الوطني للتقاعد، والتعاضديات العمالية مجبرة على وضع ودائعها في الخزينة كوادئع بدون فائدة، وبالمقابل الاستفادة من مساعدات مالية حكومية قروض (إعانات تسبيقات بنكية مختلفة....إلخ).

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فكانت محتواه في نظام مراسلي الخزينة، ولا تتمتع الا بمجال ضيق يتمثل في الحق بالاحتفاظ بنسبة من سيولتهم (30 %) على كل حسابات بنكية، والباقي

---

[1]- حسين الصغير، **دروس في المالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص159.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

[3]- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 87-90.

هي مجبرة على وضعه في الخزينة العمومية لكن مع تطور الحاجيات المتزايدة للعمليات المالية في الخزينة العمومية فإن هذه الحرية النسبية سرعان ما تقلصت بقرار سنة 1965 الذي كان محتواه:

-لا يمكن للمؤسسات أن تحتفظ إلا بـ (15%) من سيولتها في حسابات بنكية؛

-أرباح هذه المؤسسات بعد خصم مخصصات، الإهلاك، المؤونات، والاحتياطات تودع في الخزينة العمومية.

إلى جانب المودعين بشكل إجباري ، هناك المودعين بشكل اختياري (المراسلين الاختياريين) ويتمثل هذا الصنف في عدد كبير من الخواص والمؤسسات الخاصة التي لها علاقة مع الإدارة، حيث لها الحق في حسابات مفتوحة باسمها لدى الخزينة والمسماة "الأموال الخاصة لمحاسبي الخزينة".

2. مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها (1966-1970): تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري (BNA) وبظهوره تقلص إطار عمل الخزينة العمومية، فكان على البنك توفير التمويل القصير الأجل للقطاع الزراعي، الصناعي والتجاري والذي كان يعتمد قبل ظهور(BNA) على جزء كبير من قروض الخزينة العمومية.

3. **مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة(1971-1987):** تزامنت هذه الفترة مع المخطط الرباعي الأول للإصلاح المالي لسنة 1971 مع تكوين رأس المال الخام (حوالي 25 مليار دج)، وأمام ضرورة تحديد التمويل النقدي، أنشأت الخزينة العمومية "نظام تداول للادخار"، هذا النظام سمح لها من جهة بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم، ومن جهة أخرى تداول ادخار المؤسسات، وبهذا تحولت الخزينة العمومية من "نظام بسيط" لمجموعة من الودائع تحت الطلب إلى "نظام تجميع تداول الادخار الوطني".

4. **مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية من الدائرة البنكية (1988-إلى يومنا هذا):** في هذه المرحلة اقتصر دور الخزينة العمومية على معالجة عدم التوازن المالي الذي أصيب به المؤسسات العمومية، والناتج عن سوء التسيير الإداري (غياب رأس المال الاجتماعي، وجود فائض في العمال، وجود فائض في العمال، زيادة النفقات، الديون الثقيلة،...إلخ)، وقد أخذت الخزينة العمومية من أجل ذلك عدة إجراءات نذكر منها:

- **تداول أو تدويل قروض الخزينة**: من خلال تحويل جزء من القروض المستحقة على الخزينة إلى مساهمات نهائية من خلال تحميلها على حساب نتائج الخزينة، هذا التمويل الجزئي يهدف غلى تخصيص المؤسسة لرأس المال الاجتماعي،

- **تجميع القروض**: التجميع هي عملية تهتم عادة بمدة القرض، مثلا تمديد مدة التسديد من المدى القصير إلى المتوسط وطويل الأجل، ،وأيضا التجميع هو بمعنى تحويل قروض الخزينة إلى التزامات أو سندات الشراكة،

- إعادة شراء حقوق البنوك على المؤسسات، فالخزينة العمومية مرخصة بإعادة شراء الحقوق التي تملكها البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية، بهدف تطهير وضعيتها المالية، بهدف تطهير وضعيتها المالية وهذا بموجب المادة 211 من قانون النقد والقرض رقم 90-10[1].

المطلب الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية

موارد الخزينة العمومية تشمل جميع الإيرادات المتأتية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، الرسوم الجمركية، عائدات الاستثمارات المملوكة للدولة، وكذلك القروض المحلية والدولية، أما استخداماتها فتتركز في تمويل النفقات العامة مثل رواتب الموظفين، الإنفاق على الصحة والتعليم، مشروعات البنية التحتية، تسديد الديون العامة، ودعم القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أولا: موارد الخزينة العمومية

[1]- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض ، المادة 211منه.

تتكون الخزينة العمومية من مجموعة الموارد المالية، التي تتمثل في الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات وأيضا في الأملاك التابعة للدولة، ومنها الأموال الخاصة للمساعدات والهدايا والهبات، وأيضا يسير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها ومداخيل المساهمات المالية للدولة المرخصة بها قانونا[1].

وتقوم بفتح حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا بشكل مورد حقيقي للخزينة أو الادخار والوسائل، وكما تتحصل أيضا على موارد من بنك الجزائر عندما يكون هناك اختلال زمني بين موارد نفقات الخزينة.

-يقدم بنك الجزائر للخزينة العمومية قروض مؤقتة أي تسبيقات وذلك عند وقع عجز حقيقي محدد في قانون المالية.

- تتحصل أيضا على موارد من المؤسسات المالية الأخرى كمؤسسات المالية التأمين[2].

ثانيا :استخدامات الخزينة العمومية

تتمثل استخدامات الخزينة العمومية في مجموعة من الاستخدامات وهي أعباء الدين العمومي ومخصصات السلطة العمومية (الإدرات العمومية) ومنها قروض للمؤسسات والخواص وكما تقوم بتمويل وتموين 90%، وتقدم مساعدات للمؤسسات العامة وتكون وبصفةعامة فإن استخدامات الخزينة العمومية حسب ما حددها القانون فهي كالاتي:

-العمليات ذات الطابع النهائي، والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الملحقة؛

- العمليات المنفذة برأسمال، والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط؛

-إصدار واستهلاك القروض ذات مدى القصير، ومن جهة اخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة العمومية؛

-الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة، وذلك المتعلقة بالخزينة العمومية بصفتها مؤسسة مالية مصرفية[3].

---

[1]- مرزوق نسيمة، **دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة دراسة حالة: خزينة الولاية بأم البواقي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي،2018/2017،ص،37 .

[2]- بركان كميلية ،شمين ينورية، **المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر**، لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 16.

[3]- مرزوق نسيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص،37-38.

المبحث الثاني: تقديم الخزينة

تساهم الخزينة العمومية عبر المصالح المركزية وشبكة المحاسبين العموميين الموزعين على كافة التراب الوطني على تنفيذ القوانين المالية التي يتضمنها الإصلاح الميزانياتي، وفي هذا الإطار وأمام هذه المسؤولية فإن الاهتمام الأساسي لإدارة الخزينة هو إنشاء خدمة متكاملة تكون لصالح المواطن والوطن.

المطلب الأول: نبذة تاريخية لخزينة الولاية

كانت المصالح المالية قبل الاستعمار قوية التنظيم والتسيير من طرف الإدارة التركيبية، حيث كانت مهيكلة ومرتبة بدقة ومجمعة في إطار مالية مرتكزة على المحاسبة التي كانت مهيئة ومعروفة.

وقد كان تسيير الخزينة موكلا إلى الخزينة العامة **LA KHAZNADARE** التي تمثل دورها الأساسي في تقاضي رؤوس الأموال عن مداخيل المملكة لوصفها في بيت الخزينة.

وقد ورث الاستعمار الفرنسي هذا المخطط الوصفي وأضاف إليه بعض التعديلات من 1830 إلى 1860 كانت مصالح الخزينة ومصالح البريد والتكوين مجمعة تحت إطار خزينة دفع عامة.

وبالضبط بموجب المرسوم التنفيذي 91/129 المؤرخ في 11 ماي 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 21 252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية بتاريخ 06 جوان 2021 في مادته الرابعة، ثم تنظيم المصالح التاريخية للخزينة وصلاحياتها حيث تم تقسيم هذه المصالح الموضوعة تحت سلطة المدير العام للمحاسبة وتنقسم إلى:

المديريات الجهوية للخزينة والتي تتحكم في:

- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية؛
- الخزائن الولائية.

المطلب الثاني: وظائف المكاتب

من خلال الهيكل التنظيمي المذكور نجد أنه يتكون من:

أمين الخزينة: هو الممثل للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات للدولة التابعة لوزارة المالية على مستوى الولاية، وبصفته محاسبا رئيسيا للدولة فهو مكلف بتنفيذ العمليات المالية، ويوجد على مستوى كل ولاية أمين خزينة ويقيم أمين الخزينة وجوبا في مقر خزينة الولاية.

الوكيل المفوض: وتتمثل مهمته الرئيسية في مساعدة أمين الخزينة والقيام مقامه في حالة غيابه، وفي خزينة الولاية نجد وكيلين مفوضين وذلك حسب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر 2005 يتضمن الخزينة الولائية وصلاحيتها بالتالي فهو يقوم:

- المحافظة على السير الحسن للعمل عن طريق رؤساء المكاتب؛
- المحافظة على الوسائل والأمن والموظفين؛
- وضع الوثائق والنصوص القانونية في متناول الموظفين لتحسين مستوى الأداء؛
- تقديم عرض حال يومي لأمين الخزينة عن سير العمل في المصالح.

وتنقسم إلى ثمان مكاتب[1]:

1- مكتب النفقات العمومية: يتكون مكتب النفقات العمومية من 3 أقسام فرعية:

- القسم الفرعي الميزانية التجهيز؛
- القسم الفرعي لميزانية الولاية والجماعات المحلية؛
- القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة.

[1]- الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخ في 21 ماي 2006، الصفحة 24، القرار 24 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.

يكلف هذا المكتب:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبتها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات؛
- القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990م المتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور يدفعها في إطار التنظيم المعمول به؛
- إعداد الاحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع؛
- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية؛
- السهر على مسك بطاقية الصفقات العمومية؛
- مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

2- **مكتب الحافظة والمحاسبة:** يتكون هذا المكتب من 04 أقسام فرعية:

- القسم الفرعي للمحاسبة العامة
- القسم الفرعي لحافظة الأوراق المالية؛
- القسم الفرعي لحسابات التسيير والأرشيف؛
- القسم الفرعي للمعاشات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- ضمان مسك حسابات الأصول الخاصة وأموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها؛
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات؛
- ضمان تسيير الافتراضات؛
- تنفيذ عمليات الايداع الإدارية والقضائية؛
- تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي؛
- ضمان تسديد ملفات المعاشات؛
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتنفيذ العمليات المذكورة أعلاه؛
- ضمان مسك المحاسبة العامة.

3- مكتب التسديد والتحصيل: يتكون هذا المكتب من 5 أقسام فرعية

- القسم الفرعي للتحصيل؛
- القسم الفرعي للمعارضات؛
- القسم الفرعي لاعتماد المتوفر؛
- القسم الفرعي للتسديد؛
- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- ضمان مركزة جميع أوامر وحوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
- ضمان التكفل بالمعارضات الادارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها؛
- التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الاعتمادات والأموال؛
- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة؛

- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقييد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه؛
- إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه؛
- ضمان التكفل بأوامر الايرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة وتصفيتها؛
- مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول؛
- ضمان مسك الدفاتر المحاسبية لتقييد عمليات التكفل وتصفية أوامر الايرادات.

4- مكتب المراقبة والتحقيقات: يتكون هذا المكتب من 5 اقسام فرعية:

- **القسم الفرعي للمراقبة والتحقيق .**

من 04 إلى 06 فرق تفتيش توضح كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة

ويكلف هذا المكتب بما يلي:

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقيق؛
- ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
- ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الايرادات؛
- متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة؛
- إعداد تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

5- **مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف:** يتكون هذا المكتب من قسمين فرعين:

- القسم الفرعي للوسائل والصيانة وحفظ الأرشيف؛
- القسم الفرعي للمستخدمين والوثائق؛

يكلف هذا المكتب بما يلي:

دراسة واقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي.

- صيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخزينة؛
- السهر على حفظ الأرشيف؛
- مسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي؛
- متابعة التسيير الاداري لموظفي المركز المحاسبي؛
- متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها؛
- تنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

6- مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات القطاعات الصحية والمراكز الجامعية: يتكون هذا المكتب من قسمين فرعيين:

- القسم الفرعي لمتابعة المراقبة؛
- القسم الفرعي لتصفية الحسابات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة التكفل بأوامر الايرادات المتعلقة بالحقوق الضريبية وحقوق الأملاك الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية؛
- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها لبناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغير المحاسبين والسهر على انجاز العمليات المرتبطة بها؛
- مراقبة وضعية تحصيل الايرادات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بصفة عامة وتحديد الإجراءات الكفيلة بتداركها وإزالتها؛
- السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على تنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائرين المعنين بهذه الصفة؛
- السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.

7- مكتب مراقبة عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

يتكون هذا المكتب من:

- القسم الفرعي لمتابعة الميزانية؛
- القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.

من فرقة (01) إلى فرقتين (02) للتحقيق توضع كل واحدة تحت سلطة رئيس الفرقة.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة الميزانيات الابتدائية والاضافية ورخص فتح الاعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية؛
- مراقبة تنفيذ الايرادات المتوقعة ضمن ميزانية هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية؛
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة، وتحليل النقائص في التصفية والتأخيرات الملاحظة في تنفيذ الاجراءات الالزامية، وتحديد أسبابها واقتراح الاجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية.

8- مكتب الاعلام الآلي: يتكون هذا المكتب من قسمين فرعيين:

- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات؛
- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛
- وضع التطبيقات واستغلالها؛
- ضمان أمن المعطيات والتجهيزات؛
- تبليغ المعطيات المحاسبية؛
- السهر على حسن سير النظام؛

- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

الشكل (1-2): الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية بولاية تيارت

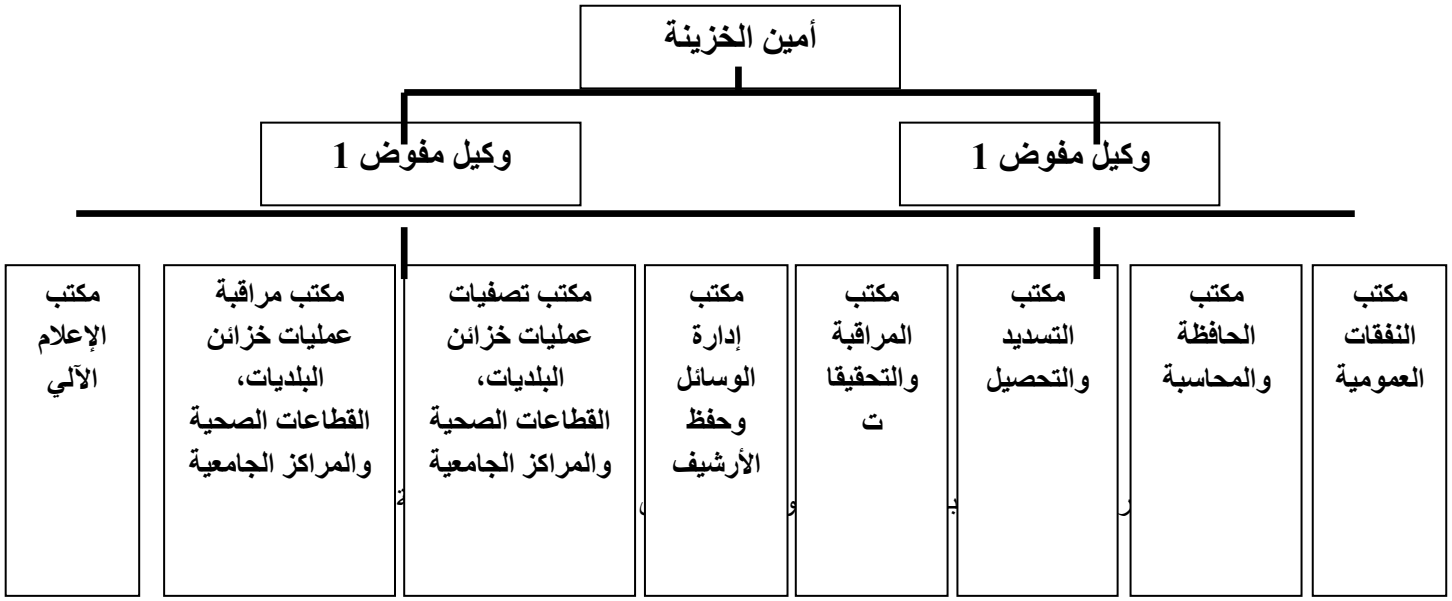

المطلب الثالث: نموذج لصفقة عمومية بخزينة ولاية تيارت

نموذج صفقة عمومية بخزينة ولاية تيارت يُعتبر وثيقة أساسية تُستخدم لتوثيق وتنظيم الاتفاقيات التجارية التي تُبرم بين الأطراف المختلفة، ويُوضح النموذج التفاصيل المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك الأهداف، الشروط، والالتزامات المشتركة، بالإضافة إلى المبالغ المالية وتواريخ التنفيذ المتفق عليها يتم تصميم هذا النموذج وفقاً للضوابط القانونية والإدارية المحلية لضمان الشفافية والمصداقية في إدارة المال العام وتحقيق العدالة بين جميع المتعاملين.

- **موضوع الصفقة**: أشغال طرق ومختلف الشبكات الأولية.
- **المصلحة المتعاقدة**: شركة ذات المسؤولية المحدودة ريال الفاروق للأشغال العمومية –مستغانم-
- **مبلغ الصفقة**: 96.598.579.50 دج
- **آجال الإنجاز**: 5 أشهر و20 يوم.
- **الحصة رقم 01**: (150 سكن عدل برنامج 2022 (الطق + التهيئة الخارجية + الإنارة العمومية + شبكة الصرف الصحي + شبكة المياه الصالحة للشرب).

شروط التأهيل:

1- القدرات المهنية:

- **القدرات المهنية:**

شهادة التأهيل والتصنيف صالحة الممارسة هذا النشاط الرئيسي (أشغال عمومية الصنف 04 فما فوق ورمز الإنارة العمومية 4272-347 والنشاط الثانوي الري).

- **القدرات التقنية:**

إنجاز على الأقل مشروعين (02) أو أكثر من نفس الطبيعة أي (طرق، صرف حي، وصرف المياه الصالحة للشرب) مبررة بشهادات حسن التنفيذ تسلم من طرف المصالح المتعاقدة طبقا للمادة 44 من المرسوم التنفيذي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن الصفقات العمومية وتوفيض المرفق العام.

- **القدرات المالية:**

متوسط رقم أعمال لثلاثة سنوات الأخيرة يساوي أو أكثر من 30.000.000.00 دج مبررة بحصيلة مالية لثلاث سنوات الأخيرة مؤشرة من طرف مصالح الضرائب مع توضيح رقم الأعمال لكل سنة.

- **إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار:**

التقرير الإداري للمصلحة المتعاقدة: يقدر بمبلغ 125.349.740.36 دج.

كيفية إبرام الصفقة:

أبرمت هذه الصفقة حسب إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 2023/04 المؤرخ في 2023/06/13، المنشور باللغة العربية بجريدة "Cap" بتاريخ 2023/06/15 باللغة الفرنسية.

دفتر الشروط: يحمل رقم التأشيرة 44 المؤرخ في 2023/06/01

- **مدة تحضير العروض**: 10 أيام ابتداء من أول صدور هذا الإعلان.
- **مدة صلاحية العروض**: 100 يوم.
- **فتح الأظرفة**: تمت بتاريخ 2023/06/22 على الساعة 13:00 من طرف لجنة فتح الأظرفة الموجودة على مستوى المصلحة المتعاقدة.
- **عدد دفاتر الشروط المسحوبة**: 13 دفترا.
- عدد العروض المودعة: 12 دفترا.
- تقييم العروض التقنية: تمت بتاريخ 2023/07/10

- تقييم العروض المالية: تمت بتاريخ 2023/07/10
- منهجية التنقيط: عرض تقني 60 نقطة.
- 20 نقطة للوسائل البشرية.
- 30 نقطة للوسائل المادية.
- 10 نقاطذ آجال التنفيذ.

- **النقطة الإقصائية:**

التي تكون أقل من 40 نقطة بعد دراسة العروض المودعة من طرف المتعاملين أقرت لجنة فتح الأظرفة بتأهل مقاولة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ريال الفاروق للأشغال العمومية الكبرى والري.

تم نشر المنح المؤقت للصفقة بجريدة الجمهورية بتاريخ 2023/08/02، وبجريدة cap بتاريخ 2023/08/06.

خلاصة الفصل:

نخلص في هذا الفصل إلى أن دراسة حالة تهدف مثل هذه الدراسة إلى استعراض المشكلات والتحديات التي تواجه تنفيذ المشاريع، مع التركيز على تحسين التصميم والتنفيذ بما يتماشى مع معايير الجودة والسلامة. كما تُسلط الضوء على أهمية التنسيق بين الجهات المعنية لضمان تكامل شبكات المياه، الكهرباء، الصرف الصحي، والبنية التحتية العامة عن طريق اتباع شروط الاتفاقية الخاصة بالصفقة المنجزة، بالإضافة إلى تعزيز عمر المشروعات وفعاليتها على المدى الطويل.

تناولت هذه الدراسة أعمال الطرق وتجهيزات مختلف الشبكات الأولية من طرف خزينة العمومية، بحيث تُعد إحدى الوسائل الهامة لفهم وتحليل مدى كفاءة البنية التحتية في منطقة معينة.

خاتمة

في الختام، يمكن القول إن الصفقات العمومية تُعد أداة فعالة في إدارة واستعمال الأموال العمومية. من خلال دراستنا لموضوع الصفقات العمومية، لاحظنا أهميتها الكبيرة في تنظيم واستغلال أموال الدولة بشكل أمثل. كما أظهرت مراجعة القوانين المختلفة المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر أن المشرّع الجزائري قد أولى هذا المجال اهتمامًا خاصًا، وسعى في كل مرحلة إلى معالجة الأخطاء وسد الفجوات الموجودة في القوانين السابقة.

بصفة عامة، يُعتبر قانون الصفقات العمومية وثيقة حيوية يجب أن تواكب التحولات السياسية والاقتصادية المرتبطة باقتصاد السوق. ومن أجل تحسين تطبيقه، من الضروري تعزيز دور الرقابة، وخاصة الرقابة السابقة، لما لها من أهمية في الكشف عن الأخطاء وتصحيحها فور وقوعها، ووضع الآليات المناسبة لمنع تكرارها في المستقبل.

فقانون الصفقات العمومية رقم 250-02 عالج العديد من الأخطاء التي ظهرت في القوانين التي سبقته، ومع ذلك، ألغاه المشرّع بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي أصبح الإطار المرجعي لإعداد دفاتر الشروط والصفقات من قبل الإدارة وفي الآونة الأخيرة، قام المشرّع بإضافة تعديلات عليه بهدف التصدي لأي تجاوزات قد ترتكبها المصالح المتعاقدة. ويعود ذلك لأهمية الصفقات العمومية الكبيرة في الاقتصاد الوطني، حيث تمثل أداة أساسية لتجسيد وتنفيذ البرامج التنموية..

وأمام احتياجات المجمع المتزايدة لتنفيذ مشاريع عمومية تخدمه، مثل إنشاء الطرقات، المشاريع السكنية، بناء المرافق الصحية، ومد شبكات مياه الشرب، حظيت التنمية الاقتصادية المتمثلة في الخزينة العمويمة باهتمام متزايد، يعود ذلك إلى أولوية الإدارة القاعدية باعتبارها أكثر النظم كفاءة في تحقيق المشاركة الديمقراطية وإشباع الحاجات العامة، ومن هذا المنطلق، أصبحت الخزينة إحدى الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية. فهي مسؤولة عن تنفيذ المشاريع ضمن نطاق إقليمها، مما يجعلها مطالبة بامتلاك القدرات الإدارية والمالية اللازمة لتحقيق المهام الموكلة إليها.

فالتنمية القتصادية هي عبارة عن اتجاه تنموي جديد بهدف إلى تحقيق مجموعة من النقاط المتعلقة بكيفية استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأجمال الحالية مع المحافظة على متطلبات الأعمال المستقبلية.

وما قدمناه في هذه الدراسة هو محاولة منا لإبراز دور الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مختلف البرامج التنموية المسطرة لغرض إعداد الصفقات العمومية.

اختبار الفرضيات:

توصلنا فالاخير إلى مدى صحة هذه الفرضيات

- **الفرضية الأولى:** تدور هذه الفرضية حول الصفقات العمومية تساهم في تعزيز الاستثمارات من خلال تحفيز المشاريع الاقتصادية وتنشيط حركة السوق، فمن خلال اعتماد هذه الصفقات، يتم توفير فرص أكبر لتنشيط حركة السوق وزيادة التفاعل بين مختلف الأطراف الاقتصادية، علاوة على ذلك تساهم الصفقات العمومية في خلق بيئة تنافسية صحية تشجع على الابتكار وتطوير الأداء، مما ينعكس إيجابًا على جذب المزيد من رؤوس الأموال وتمكين الاقتصاد المحلي من تحقيق نمو مستدام.
- **الفرضية الثانية:** تعالج هذه الفرضية الصفقات العمومية دور إيجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتبرز من خلال ذلك أهمية هذه الصفقات كأداة فعالة لإطلاق العديد من المشاريع التنموية ذات التأثير المباشر على مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تسهم في زيادة فرص الاستثمار، وخلق وظائف جديدة، وتحسين البنية التحتية، علاوة على ذلك، تسهم الصفقات العمومية في تشجيع الشركات المحلية وتعزيز روح المنافسة، مما

ينعكس إيجابيًا على جودة الخدمات والمنتجات. وباختصار، يمكن النظر إليها كوسيلة محورية لدفع عجلة الاقتصاد وتنمية المجتمع.

نتائج الدراسة:

وقد توصلنا في دراستنا إلى النتائج التالية:

- ✓ الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومساعدة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- ✓ يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد و تبديد الأموال العامة فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن.
- ✓ الخطط والبرامج ذات البعد المحلي تبقى بعيدة عن التكفل بالاحتياجات الخاصة وتعجز عن تحقيق التنمية الاقتصادية، ما لم تكن مصحوبة بدراسة فعلية والتخطيط متوازن.
- ✓ النظام الحالي للصفقات العمومية تعتريه نقائص وثغرات ما يفسح المجال التعدم التطبيق الفعلي له وهدر أموال الصالح العام وتأخير عجلة التنمية الاقتصادية.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لدر اسة الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والتوصل إلى النتائج المذكورة ، والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة المواصلة البحث و يكون نقطة بداية الدراسات المتخصصة في مجال الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية.

- ✓ أثر الصفقات العمومية على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الولاية بيارت.
- ✓ تحليل السياسات المتبعة في الصفقات العمومية وتقييم أثرها على التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1) بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
2) بن رمضان بلقاسم، **دروس في الخزينة العمومية**، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1989.
3) جمال حلاوة، وعلي صالح، **مدخل الى علم التنمية مدخل إلى علم التنمية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
4) حسين الصغير، **دروس في المالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
5) عمار بوضياف، الصفقات **العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية**، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2007.
6) قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
7) ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
8) نائل عبد الحافظ العوامله، **إدارة التنمية (الأسس، النظريات، التطبيقات، العملية)**، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
9) نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
10) هوشيار معروف، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، جامعة البلقاء التطبيقية، 2005،.

ثانيا: الرسائل الجامعية والأطروحات

- **أطروحات الدكتوراه:**

1) حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2) زروني مصطفى، **النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية حالة اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999-2000.

- **رسائل الماجستير:**

1) مربيعي سوسن، **التنمية البشرية في الجزائر- الواقع والأفاق**، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة منتوري 02، قسنطينة، 2012-2013.

- **مذكرات الماستر:**

1) بركان كميلية ،شمين ينورية، **المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر**، لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016
2) مرزوق نسيمة، دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة دراسة حالة: خزينة الولاية بأم البواقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي،2018/2017.
3) معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: المجالات العلمية

1) زغبي نجية، **الصفقات العمويمة ودورها في التنمية المحلية**، مجلة إيكوفاين للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، 2019.

2) عبد الغني بولكور، **عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد الصيدق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2017.

رابعا: القوانين والمراسيم:

1) الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخ في 21 ماي 2006، الصفحة 24، القرار 24 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.

2) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الفقرتين 03و04 وعبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف.

3) المرسوم الرئاسي15-247 الفقرتين06و07، وهيبة سرودك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 26.

4) قانون الصفقات الأول الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1387/03/09، الموافق 1967/06/17، يتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد52.

5) المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 1402/05/16، الموافق 1982/04/10، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها، المتعامل العمومي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 (الملغى).

6) القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض ، المادة 211منه.

7) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 1431/10/28، الموافق 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

8) القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية، العدد50 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2015. المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

9) القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية، العدد63 الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2008.المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

10) القانون 15-247المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 50.

11) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

12) القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الكتب باللغة الأجنبية:

1) Jean Marchal، **la contribution de Maguette Durand**، 3éme édition، Monnaie et crédit CUAS ، Paris ،1967.

2) Paul Marie gaude، **finances publiques**، **politique**، **financier**، budget et trésor 1997.

– .